القضية عدد: 28949 (رفع الطعن)

تاريخ الحكم: 24 نوفمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: ، رئيس قائمة " " بالدائرة الانتخابية ،

مقرّه

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **28949/ نزاع انتخابي** بتاريخ 20 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية بتاريخ 17 سبتمبر 2011 تحت عدد 02 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار الرفض المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدّم بوصفه رئيس قائمة حزب حركة بالدائرة الانتخابية طلبا للترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 2 سبتمبر 2011 وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّه لم يتسلّم الوصل النهائي فتقدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بعنوان قائمة مستقلّة تحمل تسمية

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنف بتاريخ 21 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء قرار المطعون فيه والإذن للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بترسيم قائمة

التي يترأسّها وفي صورة رفض تسليم الوصل النهائي اعتبار الحكم يقوم مقام الوصل والإذن للقائمة بالترشّح وإجراء الحملة الانتخابية وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: أنّ آجال الطّعن في قرار رفض تسليم الوصل النهائي وضعت للدفاع عن حقوق المطاعن وأنّ منعه من تقديم قائمة ثانية خلال أجل الطعن يعدّ تحريفا للقانون وللإجراءات سيما وأن نية المستأنف لم تتجه لممارسة الحق في الطعن بل إلى تقديم قائمة باسم مغاير ولا يمكن بالتالي للهيئة الفرعية وللمحكمة من بعدها أن تحرم جميع القائمات من إعادة التقديم ضمن الآجال المخوّلة لذلك وضمن آجال الطعن.

ثانيا: سوء تأويل الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ رفض القائمة الأولى يجعلها غير موجودة قانونا وهو ما يخوّل للمستأنف تقديم قائمة أخرى باسم مغاير ويكون قرار رفض الترسيم مخالفا للفصول 26 و27 و29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

بإعلام الإطلاع على ما يفيد استدعاء المطروض بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة العلنية ليوم 24 سبتمبر 2011 وفيها تلت المستشارة المقرّرة السيدة حسناء بن سليمان ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر المستأنف وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية ولم يحضر المستأنف ضدّه ممثل الهيئة وتم استدعاؤه بالطريقة القانونية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المستأنف بأن حكم البداية الذي أيّد القرار المطعون فيه القاضي برفض تسليمه الوصل النهائي بوصفه رئيس قائمة المستقلة للانتخابات ترأسّها عن حزب حركة استنادا إلى أحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يعدّ في غير طريقه طالما أن طلب الترشح المقدّم من قبله بتاريخ 2 سبتمبر 2011 قد انعدم أثره بتولّد القرار الضمني برفضه بتاريخ 6 سبتمبر 2011.

وحيث يستفاد من أوراق الملف أنّ المستأنف تقدّم بتاريخ 2 سبتمبر 2011 للهيئة الفرعية بطلب التصريح بالترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي لقائمة ، وتسلّم وصلا وقتيا إلا أنه لم يتسلّم الوصل

وحيث أنّ القرارات الصادرة عن الهيئات المستقلة للانتخابات سواء كانت قرارات صريحة أو ضمنية، تعدّ مقررات إدارية ذات صبغة تنفيذية وهي لذلك تنتج آثارها القانونية بقطع النظر عن توفّر سبل الطعن فيها وعن ممارسة ذلك الطعن من عدمه وعن مدى انقضاء الآجال المتعلّقة به أو تواصل سريانها، وإنّ هذا المفعول التنفيذي يقتضي تطبيق المقرّرات الإدارية طالما لم يصدر حكم يقضي بخلاف ذلك.

وحيث أن تعليل الهيئة صاحبة القرار المنتقد ومن بعدها محكمة البداية موقفها استنادا إلى أنها كانت في تاريخ النظر في مطلب الترشح المقدّم في 7 سبتمبر 2011 أمام مطلبين قدّما من نفس الأشخاص اعتبارا بأنّ آجال الطعن في قرار رفض مطلب الترشّح الأوّل المقدّم بتاريخ 2 سبتمبر 2011 لم تكن قد انقضت بعد، يغدو في ضوء ما تقدّم في غير طريقه ومشوبا بتحريف القانون.

وحيث أنّه كان على الهيئة الفرعية للانتخابات والحال ما ذكر تقدير مدى توفّر الشروط المستوجبة قانونا في القائمة المقدّمة من المستأنف بتاريخ 7 سبتمبر 2011 في ضوء المعطيات المتوفرة لديها في تاريخ النظر في طلب ترسيمها ومن بينها انقضاء أثر مطلب الترشح الأول سيما وأنّ الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 نصّ على أن "يمنع الترشّح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية" وأن تقديم طلب للترشّح لا يرقى إلى مرتبة الترشّح إلاّ متى تمّ قبوله من الجهة الإدارية المختصّة.

قضت المحكمة:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية بقفصة والإذن بترسيم قائمة " المترشّحة برئاسة السيد " لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدّائرة الانتخابية .

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة الرابعة برئاسة السيدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارتين السيدة سلوى قريرة والسيّدة نادرة حواس.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

رئيسة الدائرة .. .. **المستشارة المقرّرة**

جليلة المدوري **حسناء بن سليمان**

الكاتب العام لأمانة الإدارة

الإمضاء: